

التمويل المحلي والتنمية المحلية

أ/لامية حمامة أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

مقدمة:

يعتبر التمويل المحلي أداة تحقيق التنمية المحلية وتسير المصالح الإدارية، حيث توجد علاقة طردية بين التمويل المحلي والتنمية المحلية، فكلما توفرت الموارد المالية زادت معدلات التنمية المحلية، هذا ما يفرض توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية خاصة الذاتية منها لتحقيق التنمية المحلية⁽¹⁾ وتتكون موارد الجماعات المحلية من صنفين من الموارد موارد داخلية سواء كانت جبائية أو غير جبائية سنتناولها في المطلب الأول وموارد خارجية سنتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول: موارد داخلية (جبائية وغير جبائية) تملك الجماعات المحلية موارد مالية داخلية (ذاتية) تبين مدى قدرة الجماعات المحلية في الاعتماد على نفسها، فهي مؤشر جيد لاستقلالية الجماعات المحلية، فكلما كانت الجماعات المحلية معتمدة على مواردها الداخلية كلما كانت مستقلة عن الإدارة المركزية.

الفرع الأول: موارد جبائية.

تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث تساهم بنسبة كبيرة في تمويل الجماعات المحلية إذا ما قرنت بالموارد الأخرى، وتمثل هذه الجباية في الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة التي تحصل إما لفائدة الجماعات دون سواها أو الضرائب موزعة بين الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان وجهات أخرى.

أولا: الجباية المحصلة لفائدة البلديات دون سواها: تستفيد من هذه الضرائب البلديات بنسبة 100% وتمثل هذه الضرائب فيما يلي:

1- الرسم العقاري: يعد الرسم العقاري من الضرائب المباشرة التي تدفع لصالح البلدية وحدها دون سواها، ويفرض الرسم العقاري على العقارات المبنية وغير المبنية.⁽²⁾

أ- الرسم على العقارات المبنية: يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء المعفاة من الضريبة صراحة⁽³⁾ ويخضع لهذا الرسم المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيه ملحقاته المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة أرضيات البنايات بجميع أنواعه والقطع الأرضية التي تشكل ملحق مباشر له ولا يمكن الاستغناء عنه، الأراضي غير المزروعة والمستخدم لامتداد تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيره من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغله المالك أو يشغله آخرون مجاناً أو بمقابل.⁽⁴⁾ ويعفى من هذا الرسم العقارات التابعة للدولة وللجماعات المحلية، وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية، وفي ميدان الثقافة والرياضة، كما تعفى البنايات المخصصة للشعائر الدينية والأماكن العمومية التابعة للوقف، والعقارات التابعة للدولة الأجنبية، والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.

يحتسب الرسم العقاري بتطبيق معدل قدره 3% من القيمة الإيجارية الجبائية، وقد يصل المعدل 10% في حالة عدم شغل هذه العقارات المبنية والمملوكة للأشخاص بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الإيجار.⁽⁶⁾

ب- الرسم على العقارات غير المبنية: تنص المادة 261/د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن يؤسس رسم عقاري على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها،

باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتفرض هذه الضرائب على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير بما فيها الأراضي قيد التعمير والتي لم تخضع لرسم على العقارات المبنية، المحاجر ومواقع استغلال الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات، الأراضي الفلاحية، وتعفى من هذا الرسم الملكيات التابعة للدولة والولايات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح ولا يطبق هذا الإعفاء على الأراضي التابعة لهيأت الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طبعاً صناعياً وتجارياً، الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية، الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية، الأراضي الخاضعة لضريبة على الرسم العقاري.⁽⁷⁾

ويحسب الرسم من منتج القيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع مضروبة في المساحة الخاضعة لرسم، وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل منطقة وفقاً لجداول منظمة لهذا الرسم.⁽⁸⁾

2- رسم التطهير: في الأصل تضمن هذا الاقتطاع على رسمين رسم على رفع القمامة المنزلية والرسم على الصب في المجاري، إلا أنه تم إلغاء الرسم على الصب في المجاري بمقتضى قانون المالية لسنة 1994⁽⁹⁾ وفي هذا الإطار تنص المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة⁽¹⁰⁾ "يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصالح رفع القمامة المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية". وحددت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة قيمة الرسم كما يلي:

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛

- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

3- رسم الإقامة: يدفع لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية والحمامات المعدنية والبحرية، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة لرسم العقاري ويدفع من كل شخص عن كل يوم يقضيه بالبلدية على ألا يقل عن 10 دج و لا يتعدى 20 دج، أما عن طريقة تحصيله فتكون عن طريق الفنادق وأصحاب الحمامات المعدنية.⁽¹¹⁾

4- رسم الحفلات: استحدث هذا الرسم بموجب قانون البلدية لسنة 1966، يتم دفعه من طرف المواطنين الذين يقيمون أعراس وأفراح بدفع رسوم تحدد بـ:

من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة العرس السابعة مساءً، من 1000 دج إلى 1500 دج تتجاوز مدة العرس السابعة مساءً.⁽¹²⁾

5- رسم الإعلانات والصفائح المهنية: استحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، حيث يفرض رسم الصفائح والإعلانات باستثناء المتعلقة بالجماعات الإقليمية وذات الطابع الإنساني، ويفرض الرسم كما يلي:

الإعلانات على الأوراق المطبوعة وبخط اليد من 20 دج إلى 30 دج/م²،
الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو
مادة أخرى من 40 دج إلى 80 دج/م²،

الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي من 100 دج إلى
150 دج/م²،

الإعلانات المضئية المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة
200 دج،

الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل من
500 دج إلى 750 دج/م². (13)

ثانيا: إيرادات موزعة بين الجماعات المحلية والدولة وصندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية وجهات أخرى.

1- الجباية البيئية: (14) والتي جاءت استجابة لمتطلبات حماية البيئة بهدف الحد من
أضرار التلوث البيئي، وتحقيق التنمية المستدامة (15)، حيث تم استحداث العديد من
الرسوم منها :

أ- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: بهدف التشجيع على
عدم تخزين النفايات الصناعية، شدد قانون المالية لسنة 2002 في قيمة هذا الرسم
وحده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة
والخطرة وتعود عائدات هذا الرسم ل:

10% لفائدة البلديات

15% لفائدة الخزينة العمومية

75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (16)

ب-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 لتشجيع على عدم رمي النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، وذلك بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة ، ويوزع هذا الرسم كما يلي :

- 10% لفائدة البلديات

- 15% لفائدة الخزينة العمومية

- 75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.(17)

ت-الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي: رسم يفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي تجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل هذا الرسم وفق النسب التالية:

- 50 % لصالح البلدية

- 50 % الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.(18)

ث-الرسم على العجلات المطاطية: أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويفرض على العجلات المطاطية الجديدة سواء المستوردة أو المنتجة محليا، ويقدر الرسم بـ 10 دج للعجلة المستعملة في المركبات الثقيلة، و 05 دج لكل عجلة تستعمل في المركبات الخفيفة، ويوزع حاصل الرسم وفقا لما يلي:

- 10 % الصندوق الوطني لتراث،

- 15 % لصالح الخزينة العمومية،

- 25 % لصالح البلديات،

- 50 % الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.(19)

ج- الرسم على الزيوت والشحوم: احدث هذا الرسم بمقتضى المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، وحدد بـ 12.500 عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 15 % لصالح الخزينة العمومية،
- 35 % لصالح البلدية،
- 50 % الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.⁽²⁰⁾

2- الرسم الصحي على اللحوم: هو رسم يفرض على ذبح الحيوانات داخل إقليم البلدية (الخلييات، الجمليات، البقریات، الضأنیات، العنزیات)⁽²¹⁾ ويفرض هذا الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة بنسبة 10 دج للكيلوغرام من اللحم ويخصص مبلغ 1.5 دج من مبلغ الرسم إلى صندوق التخصيص الخاص رقم 302/070 صندوق الصحة الحيوانية⁽²²⁾ ويدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (صندوق المشترك للجماعات المحلية) عندما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي على ترابها.⁽²³⁾

3- الضريبة على الدخل الإجمالي: تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة".

وتنص المادة 02 من نفس القانون "يتكون الدخل الصافي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

أرباح مهنية،

عائدات الاستثمارات الفلاحية،

الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

عائدات رؤوس الأموال المنقولة،

المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية".

يتم تقسيم حاصل هذه الضريبة صنف الريوع العقارية بين البلدية والدولة

مناصفة 50 % لفائدة البلدية و 50 % لفائدة الدولة.(24)

4- الرسم على النشاط المهني: أسس بموجب قانون المالية لسنة 1996، ويفرض

هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو

تجاريا أو غير تجاري بنسبة 2% حسب قانون المالية لسنة 2002، ويوزع حاصل

الرسم حسب المعدلات التالية :

0.59 % لفائدة الولاية،

1.30 % لفائدة البلدية،

0.11 لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.(25)

5- الضريبة على الأملاك: يخضع لضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيين الذين

يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر، وبالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر،

والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي في الجزائر بالنسبة لأملكهم

الموجودة بالجزائر(26) أما الأملاك الخاضعة للضريبة فهي:(27)

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية،

- الحقوق العينية العقارية،

- الأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³

(غاز اويل)، الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم³، اليخوت وسفن

النزهة، طائرات النزهة، خيول السباق، التحف واللوحات التي تفوق قيمتها

500.000 دج.

يوزع حاصل الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60 % لفائدة الدولة،

- 20 % لفائدة البلدية،

- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302/50 بعنوان الصندوق

الوطني للسكن. (28)

6- الضريبة الجزائية الوحيدة: استحدثت هذه الضريبة محل الضريبة على الدخل

الإجمالي والضريبة على الشركات حيث تنص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة "تؤسس ضريبة جزائية وحيدة محل الضريبة على الدخل

الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل

الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على

النشاط المهني". ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون

والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير

تجارية، الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون 30.000.000 دج⁽²⁹⁾،

ويوزع حاصل الضريبة الجزائية الوحيدة حسب المادة 11 من قانون المالي التكميلي

لسنة 2008 كما يلي:

49% لصالح الدولة،

0.5% غرفة الصناعة والتجارة، الغرفة الوطنية لصناعات التقليدية والحرف.

0.01%، لصالح غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0.24%،

40.25 % لصالح البلدية،

05% لصالح الولاية،

05% صندوق التضامن والضمان⁽³⁰⁾

7- الرسم على القيمة المضافة: أسس هذا الرسم لأول مرة في الجزائر سنة 1991

بموجب قانون المالية لسنة 1991، الذي ألغى الرسم الوحيد الإجمالي علة الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، ويتعلق الرسم على القيمة المضافة بالقيمة المضافة خلال كل مرحلة من مراحل من العمليات الاقتصادية والتجارية، وتحدد القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، حيث تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الدولة ليتحملها المستهلك النهائي.⁽³¹⁾

يحسب الرسم على القيمة المضافة في تطبيقه بمعدلين هما 7%، ومعدل 17 %،

ويتم توزيع حاصل الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

10% لفائدة البلدية.

80% لفائدة الدولة.

10 % لفائدة صندوق التضامن والضمان.⁽³²⁾

الفرع الثاني: موارد غير جبائية.

يتضمن هذا النوع من الإيرادات ما يلي:

1- إيجار العقارات: يمكن للبلدية أن تؤجر عقاراتها التابعة لأملاكها الخاصة، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد دفتر أعباء يحدد فيه شروط ومدة الإيجار بطريقة التسديد وغيره، ثم يعرض على المجلس لتصويت عليه⁽³³⁾، وبعدها تجرى المزايدة ويؤجر العقار إلى من يدفع أكثر، كما يسمح للبلدات الساحلية من أن تستفيد من ناتج الامتياز الاستغلالي السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف.⁽³⁴⁾

2- حقوق الطريق: يحصل هذا الإيراد في حال شغل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعويين ساحة من الطريق العمومي مدة من الزمن بعد الحصول على الترخيص، مثل وضع عتاد للبيع على الطريق العمومي، إنجاز أشغال، ترميم بناء، وتحدد هذه الحقوق بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي ومصادقة الجهة الوصية.⁽³⁵⁾

المطلب الثاني: الموارد الخارجية: بالإضافة إلى الموارد المالية الداخلية، فإن الجماعات المحلية تملك مصادر أخرى لتمويل المحلي خارج نطاق الإيرادات الداخلية يمكن أن تلجأ إليها.

الفرع الأول: الموارد المقدمة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

مر هذا الصندوق منذ إنشائه بعدة مراحل، حيث احدث لأول مرة باسم صندوق العمالات والبلديات الذي ألغي سنة 1964، ليستبدل بالصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، وبصدور قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية سنة 1969، أنشأ صندوق تضامن البلديات والولايات، ثم تحول هذا الصندوق في 1973 إلى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية، في سنة 1986 تحولت الهيئة

إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلالية المالية بمقتضى المرسوم 266/86⁽³⁶⁾ أما آخر تنظيم لهذا صندوق المرسوم التنفيذي رقم 116/14⁽³⁷⁾ حيث تم تغيير اسمه من الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان، الذي اعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽³⁸⁾ يوضع تحت وصاية وزير الداخلية، ويحدد مقره بالجزائر العاصمة ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر فوق التراب الوطني بمقتضى مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية⁽³⁹⁾ ويدير الصندوق من طرف مجلس توجيه الذي يسيره مدير عام ومزود بلجنة تقنية⁽⁴⁰⁾ يضم مجلس التوجيه بالإضافة إلى وزير الداخلية الذي يرأسه وسبعة (07) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم، ثلاثة (03) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم، (02) واليين، أربعة (04) ممثلين عن وزارة الداخلية ثلاثة (03) ممثلين عن وزارة المالية، ممثلا (01) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية، ويشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري⁽⁴¹⁾ ما يلاحظ على تشكيلة مجلس التوجيه هو توسيع تمثيل الأعضاء على ما كان عليه الوضع بالنسبة لصندوق المشترك للجماعات المحلية، كما حذف مجموعة من الأشخاص كالمدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية أو مثله، المدير العام للبنك المحلي أو مثله.⁽⁴²⁾ ويزود صندوق التضامن والضمان بصندوقين صندوق التضامن وصندوق الضمان.⁽⁴³⁾

صندوق التضامن: بالنسبة لصندوق البلدي للتضامن يدفع للبلديات ما يلي:

-مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية،

- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية،

- إعانات توازن للبلديات التي تواجه صعوبات مالية صعبة،

- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة،⁽⁴⁴⁾

بالنسبة لصندوق الولائي لتضامن فإنه يدفع:

نفس الإعانات المالية السابقة المقدمة للبلدية بالإضافة إلى إعانات تشجيع خاصة

بالبحث والتكوين والاتصال، وإعانات موجهة إلى تنمية مناطق الواجب ترقيةها.⁽⁴⁵⁾

صندوق الضمان: الصندوق البلدي للضمان والصندوق الولائي للضمان يتمثل

دورهما في ضمان تحصيل البلدية والولاية كامل جبايتها في التقديرية في مجال الضرائب

المباشرة.⁽⁴⁶⁾

إذن أوكلت مهمة إعادة التوازن المالي للجماعات المحلية لصندوق التضامن والضمان

للجماعات الحلية، إلا أن الصندوق بدأ يعرف أيضا العجز بسبب العدد الكبير

للبلديات العاجزة، تكليف صندوق الضامن والضمان بدفع إعانات تسير الحرس

البلدي التي تتعدى 40 % من ميزانيته.⁽⁴⁷⁾

الفرع الثاني: إعانات الدولة:

بسبب عدم كفاية الموارد المالية للجماعات المحلية، وبهدف إزالة الفوارق

الجهوية بين الولايات والبلديات ذات الموارد المالية الضخمة، والولايات والبلديات

الفقيرة، تخصص الدولة إعانات مالية للجماعات المحلية بغرض التنمية الاجتماعية

والاقتصادية.⁽⁴⁸⁾

أولا: المخططات البلدية للتنمية: استحدثت سنة 1973 وهي مخططات سنوية أو

متعددة السنوات لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية⁽⁴⁹⁾

فتتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة في المخططات البلدية لتنمية بعد موافقة

جهة الوصايا عليها (والي الولاية).

ثانيا: الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية: خص الأمر الصادر سنة 1968 البلديات بعملية إنجاز المنشآت المدرسية والولايات بعملية إنجاز المنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي، على أن تتحمل الدولة تمويل عملية الانجاز.⁽⁵⁰⁾

ثالثا: إعانات التجهيز والاستثمارات: تساهم الدولة في المشاريع التي تقوم بها الجماعات المحلية على ألا تدفع هذه الإعانات إلا بعد التأكد مدى التقدم في العمل ومدى مطابقتها للمشروع الذي منحت من أجله الإعانة.

رابعا: إعانات الميزانية: تهدف هذه الإعانة إلى التفاوت في الموارد المالية بين الجماعات المحلية ودعم الجماعات المحلية الفقيرة، وتقدر النفقات السنوية المعتمدة من السلطات المحلية التي يكون فيها نصيب الفرد من الموارد المحلية دون المعدل القومي.⁽⁵¹⁾

الفرع الثالث: القروض الهبات الوصايا.

أولا: القروض: في حالة عدم كفاية إيرادات الجماعات المحلية سمح المشرع الجزائري لكل من البلدية⁽⁵²⁾ والولاية⁽⁵³⁾ بالاقتراض ويكون مصدر هذه القروض إما الدولة أو صندوق التضامن والضمان أو البنوك خاصة بنك التنمية المحلية، ويصوت المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على هذا القرض كما يجب أن تصادق عليه الجهة الوصية،⁽⁵⁴⁾ لكن بالرغم من أهمية هذا المورد في تمويل الجماعات المحلية في حالة نقص الإيرادات الذاتية إلا أنه يبقى إيراد مالي خارجي قد يؤثر على استقلالية الجماعات المحلية لذلك يجب عدم الإفراط في استعمال هذا الإيراد، كما يجب أن تكون مبلغ ونسبة الفوائد معقولة تتناسب وإمكانات البلدية أو الولاية في تسديد قيمة القرض وفوائده، وفي هذا الإطار نسجل عجز العديد من البلديات عن تسديد قروضها.⁽⁵⁵⁾

ثانيا: الهبات والوصايا: اعتبر المشرع الجزائري الهبات والوصايا من موارد الميزانية المحلية⁽⁵⁶⁾ وبالرجوع إلى نص المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية الذي "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداورات المتضمنة ما يأتي:.... قبول

المهبات والوصايا الأجنبية..."، هذا يعني أن المهبات والوصايا الأجنبية لا تقبل إلا بعد موافقة الجهة الوصية والى بالنسبة للبلدية، ووزير الداخلية بالنسبة للولاية حسب المادة 55 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية.

نتائج الدراسة:

- هيمنة الموارد الجبائية على مجموع إيرادات الجماعات المحلية، هذا ما قد يؤدي إلى حدوث عجز في الميزانية بسبب خطأ في التقدير أو ضعف في الجباية المحلية .
- سيطرة الدولة على الموارد الجبائية، حيث تستفيد الدولة بمعدلات كبيرة من الجباية المحلية.
- عجز صندوق الضمان والتضامن الذي أوكلت له مهمة إعادةوازن لميزانية الجماعات المحلية.
- وجود فارق كبير جدا بين الجماعات المحلية من حيث العائدات الضريبية هذا ما يؤدي وجود بلديات وولايات فقيرة وأخرى غنية.
- الغش والتهرب الضريبي الذي يؤدي إلى حرمان الجماعات المحلية والدولة من مبالغ ضخمة التي يمكن توجيهها في التنمية المحلية.

التهميش:

- 1- عبد القادر لمير ، الضرائب المحلية و دورها في تمويل الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية أدرار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة ، جامعة وهران ، 2013-2014، ص 141
- 2- كريم يركي ، دور الجماعات الاقليمية في تفعيل التنمية في الجزائر (دراسة حالة ولاية البويرة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة يحي فارس المدية ، 2009 - 2010، ص 91
- 3- المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة .
- 4- المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة.
- 5- المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

- 6- بشير يلس شاوش ، المالية العامة (المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري) ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص180
- 7- المادة 261 - هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- 8- لخضر مرغاد «الايادات العامة للجماعات المحلية » مجلة العلوم الانسانية ، العدد السابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2005
- 9- د/ بشير يلس شاوش ، مرجع سابق ، ص182
- 10- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
- 11- بسمة عولمي ، «تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر » مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، عدد 04، يصدرها مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا بجامعة الشلف، ص271
- 12- محمد رحموني ، مقالة سابقة ص193
- 13- خيضر خنفرى ، تمويل التنمية المحلية واقع وآفاق ،رسالة لنيل الدكتوراة ، كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011، ص 105
- 14- « تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من أنواع الأدوات الاقتصادية لمعالجة مشكلة البيئة ،هي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية و توافي حوافز اقتصادية للأشخاص و الشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا بحيث أن اسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعأوها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية. « د / عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة ، « دور الجباية المحلية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر» مداخلة ملقاة في المنتدى الدولي سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة و العدالة الاجتماعية ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم السير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص155.
- 15- محمد مسعودي ،« الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر » مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد الخامس عشر ، جوان 2004 ، مجلة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، محمد خيضر بسكرة ، ص62، د / عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة ، مقالة سابقة ص 160
- 16- يحيى وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان ، ص 83.
- 17- محمد مسعودي ، مقالة سابقة ص 65
- 18- محمد رحموني ،«مصادر ميزانية البلدية في التشريع الجزائري» ،مجلة القانون والمجتمع ،العدد الأول ، أبريل 2013 ، مجلة تصدر عن القانون والمجتمع جامعة أدرار، ص 187
- 19- محمد مسعودي ، مقالة سابقة ص118
- 20- د / عبد الرزاق بن حبيب و محمد بن عزة ، مداخلة سابقة ص 162

- 21- المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة .
- 22- المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة
- 23- المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة
- 24- محمد رحموني، مقالة سابقة ، ص 182
- 25- بسمة عولمي، مقالة سابقة، ص 270
- 26- المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- 27- المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- 28- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- 29- المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- 30- المادة 282 مكرر 5 من قانون رقم 14-10 مؤرخ في 08 ربيع الأول الموافق ل30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 09 ربيع الأول الموافق ل31 ديسمبر 2014 .
- 31- (ناصر مراد ، الاصلاح الضريبي في الجزائر ، مجلة الباحث ، عدد 2، سنة 2003 كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة قسدي مرباح ورقلة ، ص27
- 32- محمد رحموني ، مقالة سابقة ، ص 190
- 33- يوسف سلاوي ، التنمية في إطار الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 ، ص53
- 34- بشير يلس شاوش ، مرجع سابق ، ص 190
- 35- نصيرة دوبايي ، الحكم الراشد المحلي و إشكالية عجز الميزانية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان . ص70
- 36- (خيضر خنفري، رسالة سابقة ، 130
- 37- المرسوم التنفيذي رقم 14-166 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 02 جادى الثانية 1435 الموافق ل02 أبريل 2014.
- 38- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166 الذي يتضمن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره
- 39- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166 الذي يتضمن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره.
- 40- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166 الذي يتضمن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره

- 41- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 14-166 الذي يتضمن صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره
- 42- يتكون مجلس التوجيه بالنسبة لصندوق المشترك للجماعات المحلية من إلى وزير الداخلية الذي يرأسه أو ممثله خمسة (05) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم ،ثلاثة(02) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم ، (01) والي، ثلاثة (01) ممثل عن وزارة الداخلية ثلاثة (02) ممثلين عن وزارة المالية ، ممثلا (01) عن الوزارة التخطيط، المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية أو ممثله ،المدير العام لبنك التنمية المحلية المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 86-266 مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986.
- 43- المادة 211 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 01 شعبان 1432 الموافق ل 03 جويلية 2011.و المادة 176 من القانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 الموافق ل29 فيفري 2012
- 44- المادة 212 من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية.
- 45- المادة 177 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية .
- 46- المادة 178 من القانون 12-07 يتعلق بالولاية و المادة 213 من القانون 11-10 يتعلق بالبلدية
- 47- لخضر مرغاد ، مقالة سابقة
- 48- سهيلة صالحى ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري قسنطينة ،2008-2009 ،ص113
- 49- بشير يلس شاوش ،مرجع سابق ،ص195
- 50- لخضر مرغاد ، مقالة سابقة
- 51- لخضر مرغاد ، مقالة سابقة
- 52- المادة 174 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية
- 53- المادة 156 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية
- 54- بشير يلس شاوش ، مرجع سابق، ص 196.